لمصلٍّ بمكة وجوارها فتبطل الصلاة ولو من اعمى وسوا تبين للمصلي الانحراف في
الصلاة او بعدها قال غ وقوله فقبلة اجتهادا او تخيير فتحرز عمن بمكة او المد
ينة او جامع عمرو بالفسطاط فيعيد بها ابدا ويقطع حتى الاعمى المنحرف يسيرا
تبين خطا بصلاة او بعدها اه ونحوه للخرشي وشب ثم بين مفهوم ما كان
بمسجده عليه الصلاة والسلام او عمرو فقال والا يكن الخارج عن مكة وجوارها
بمسجده صلى الله عليه وسلم ولا بمسجد عمرو والواجب عليه الاجتهاد في جهة القبلة
والسمت دال عليها بما تقدم ان كان اهلا لذلك ولا يقلد اي لا يتبع في جهة
القبلة شخص مجتهد اسم فاعل اجتهد اذا بذل جهده فيما فيه مشقة والمر
اد به هنا من يعرف ادلة القبلة فيحرم عليه ان يترك الاستدلال بها ويتبع
مجتهدا غيره لان القدرة على الاجتهاد تمنع التقليد اذ التقليد فرع الا
جتهاد بمعنى انه لا يوجد التقليد الا اذا كان هناك مجتهد يقلده المقلد
فالمجتهد اصل والمقلد فرع فالتقليد فرع الاجتهاد وحيث لم يقلد مجتهد
مجتهدا فلا بد من اجتهاده ربما حتى لو اختلفا لم يأتم احدهما بالآخر ولو كان
الغير اعرف ويستانف الاجتهاد لكل صلاة ان تغير دليله او نسيه وهو الظاهر
من قول ابن الحاجب يستانف الاجتهاد سواء ذكر الاجتهاد الاول او نسيه وقيل
بعدمه مطلقا ومحل عدم تقليد المجتهد غيره ان اتسع الوقت كما ابن عبد
السلام فان ضاق قلده انتظر اه ص ولا يقلد مجتهد محرابا في قرية صغيرة او
كبيرة وهي خراب الا ان يكون المحراب كائنا بمصر بالتنوين اي بلد كبير علم انه انما
نصب باجتهاد جمع من العلما سواء كان المصر عامرا او خرابا فيجوز للمجتهد
تقليده ابن القصار يجوز تقليد محاريب البلاد التي تكررت صلواتها ونصبها
الايمة القناب وهذا اذا لم تكن مختلفة ولا مطعونا عليها من اهل العلم مثل
مساجد بلدنا فاس فان قبلة القرويين مخالفة لقبلة الاندلس وقبلة
الاندلس اقرب الى الصواب بالنظر الى الادلة والبلد الخراب التي لا احد فيها
لا يقلد المجتهد محاريبه والبلد العامر التي تكررت فيه الصلوات وعلم ان
اماما من المسلمين نصب محرابه او اجتمع اهل البلد على نصبه فان العالم والعامي
يقلد وانه لا ان علم انه لم ينصب الا بعد اجتهاد العلماء في ذلك واما المساجد
التي لا تجري هذا المجرى فان العالم بالادلة يجتهد ولا يقلدها اه وقوله البلد
العامر ظاهره كان مصرا او لا وهو اعم من قول المص مصر كما نبه عليه الشناوي
قال ومفهوم مجتهد ان العامي يقلد اي محراب كان وسيأتي وبه صرح

في التوضيح

في التوضيح فقال واما العامي فيصلي في سائر المساجد اه وفي الذخيرة بشرطين
في تقليد المحاريب ان لا تكون مختلفة ولا مطعونا فيها من اهل العلم فمهما فقد
احد الشرطين لم يجز تقليدها اجماعا ثم قال وهذا شان محاريب القرى بالـ
ديار المصرية فانها مختلفة جدا ومطعون عليها وقد صنف الزين الدمياطي
وغيره من العلما تصانيف ونبه على كثرة فسادها واختلافها وليس بالديار
المصرية بلد يقلد محاريبها المشهورة حيث قلنا بالتقليد الا مصر والقاهرة
والاسكندرية وبعض محاريب دمياط وبعض محاريب قوص واما المحلة ومنية
ابن خصيب والفيوم فان جوامعها في غاية الفساد فانها مستقبلة بلاد
السودان وليس بينهما وبين مكة ملابسة اه وفي الاصل تنبيهات مهمة
جدا وبالغ على منع تقليد المجتهد غيره فقال وان كان القادر على الاجتهاد
اعمى ابن شاس للاعمى العاجز ان يقلد شخصا مكلفا مسلما عارفا بادلة
القبلة فان كان يستقل عند الاخبار عن احوال الشمس بمعرفة طرف الاجتهاد فلا
في السماع واجتهد بناء على ما سمع واذا لم يقلد سال الاعمى شخصا عدلا
في الرواية وهو المكلف المسلم ولو انثى او رقيقا ولا بد ان يكون عارفا ومثل الا
عمى البصير القادر على الاجتهاد اذا خفيت عليه الادلة فيجب عليه ان
يسال عن الادلة جمع دليل وهو لغة مطلق موصل وعرفا ما يوصل بصحيح النظر
فيه الى معرفة غيره والمراد هنا العلامات الدالة على سمت القبلة الشر
عية او جهتها ككوكب القطب في اي جهة او الكوكب القبلي في النظر الاصل
وفيه تمام الكلام فان تحير بحاء مهملة المجتهد الذي يعلم كيفية الاستدلال
بالادلة وهي ظاهرة له ولكنها التبست عليه وتعارضت عنده تخير بالخاء
المعجمة اي اختار المجتهد جهة من الجهات الاربع يصلي اليها مرة واحدة
قاله ابن عبد الحكم وعزاه سند للكافة ويندب تاخيره لاخر الوقت رجاء
زوال المانع ولم يلزم اعداد تحيط بحالات الشك لان الاستقبال شرط
مع الامن والقدرة وظاهره انه لا يختار جهة ويصلي لها وقلبه ان القبلة غيرها
ويساوي قول الذخيرة يتحرى جهة تركن اليها نفسه ويصلي اليها واحدة
او صلى المتحير بالحاء المهملة صلاتين او ثلاثا او اربعا للجهات التي تحير فيها
واو لحكاية الخلاف والجمع لما فوق الواحد فان شك في جهتين صلى صلاتين
لكل جهة صلاة وان تحير في اربع صلى اربعا كذلك ولا بد من جزم النية
عند كل صلاة وهذا اقوى من مسلة واستحسنه ابن عبد الحكم واختاره اللخمي قال الشبر

خيتي

ومن ثلاث صلوات ثلاثا وان تحير في اربع

Copyright King Saud University